وان سلم فمن الجايز ان يكتفي في المحامد واوصاف السلاطين ادعا
الامر المبالغة فيكون حقيقة وان كان المعنى بدنيا البطلان واما
الجواب عن احتمال كونها مجازات فتوضيحه انه خلاف الواقع والمعلوم
بالتتبع فانا لو تفحصنا عن القايلين علنا انهم لم يقصدوا معنى مجازيا
صحيحا حسب ما اعترفوا به ولا لهم ما ينكرون امورا لم يقدروا على
ان يحصلوا لها معانى صحيحة ويفهموها بعد التامل والتدبر فضلا
عن ان يقصدوا من اللفظ ذلك بادي الراي عند التكلم واذا كان
الجواب خلاف الواقع والتحقيق فلا ينبغي ان يعتد عليه وان كان
محتملا عند العقل على انه يبقى الكلام حينيذ فيما اذا لم يقصد به
معنى مجازي صحيح بل اراد الادعاء والتخييل فيلزم خروجه عن الحمد
وان يكون استهزاء وفيه ما فيه ثم اقول مدائح
السلاطين ان اوردت على وجه النقض والاعتراض فيمكن
ان يدفع بانا لا نسلم انها حمد وان كانت انشية مقبولة كالوصف
على غير الاختياري واما قول السيد وغيره لو لم يطابق الاعتقاد
كان استهزاء فلعل معناه انه لما شابه الاستهزاء في عدم الاعتقاد
وقصد افادته اخرج من الحمد كالاستهزاء فهو مشابه له تعدد منه
عندهم او انه لما كان استهزاء في كثير من المواضع او الاكثر لم يعتبر
كالهزل تغليبا على قياس ما مر في التعظيم الظاهري فهم لم يعتبروا في
الحمد الا الوجه الكامل فتامل وان اوردت سندا لمنع الاشتراط
اولا اجل تحقق المقام وانه لا دليل على خروجها من الحمد مع انها امر
مستحسن مقبول متضمن للتعظيم في العرف الخاص والعام غير معدود
من الاستهزاء عرفا وعقلا فهو كلام قوي معقول لم يضعفه نقل
صريح صحيح **الامر الثاني** انه اذا اعتقد اتصاف
المحمود ولكن لم يقصد بالكلام تعظيمه بل محض الاخبار او الحكاية ونحوها
فهو ليس بحمد وان سلم ذلك فلا شك في انه مع ذلك لا اعتقاد بجواز ان

يقصد

يقصد بالكلام الهزؤ والتمسخر عنادا ومكابرة كما كان لبعض الكفرة النجسة
وذلك الكلام ليس بحمد قطعا فلا يكفي في الحمد والتعظيم الباطني المعتبر فيه
مجرد ما ذكر من مطابقة الاعتقاد بل لا بد من اعتبار امر اخر هو قصد
التعظيم اللهم الا ان يقال عدم قصد الهزء وقصد من باعثية الجميل كما مر
وذلك مع استلزامه الاكتفاء بالدلالة الالتزامية في التعريف وان لا يكون
قيد التعظيم الباطني لاخراج الاستهزاء لا يدفع اشكال قصد الهزء فليتامل
بعد ثم ان محققي المتاخرين كالمحقق الدواني وغيره من الناظرين في
المسئلة وكلام السيد وغيره لما تتبعوا وقد قفوا النظر وظنوا ان المنقول
عن الثقات والمعقول من الجهات ليس الا انه لا بد من التعظيم وذلك لا يقتضي
اعتبار الاعتقاد والقصد معا وهو يستلزم خروج ما لا يحصى من الثناء
الجميل وما ذكر في معرض الدليل فهو مقدوح او مدعى اخر او احتمال لا ينفع
في الاستدلال ذهبوا الى ان اللازم في الحمد قصد التعظيم بالوصف
كما هو مقتضى العقل وصريح النقل لا الاعتقاد فلو اريد بالثناء تعظيم
الموصوف بشرطه صار حمدا وان لم يعتقد انه موصوف بما يذكر ولا بعد
فيه كما توهم بل قصد واحل كلام السيد وغيره وافقه عليه فقالوا
اذا قصد مطابقة الاعتقاد لازمها وهو قصد التعظيم وانشاؤه
بالوصف واراد وا بالملزوم اللزوم العرفي الغالبي لا القطعي ليمنع
مستندا مما مر الا انه بعيد جدا عن القول والقائل اذ ليس من دأب
السيد قدس سره مثل ذلك في شرح التعاريف على انه لا يجري في
كلام بعض من وافقه الا بكال التكلف واقول الاقرب في تاويل
كلامه ان يراد مطابقة اعتقاد انه معظم بثنايه او اعتقاد انه
تعظيمه اياه به لما يفهم من الوصف من التعظيم والتعظيم فلو لم يكن يعتقد
ذلك لم يكن قاصدا تعظيمه فافهم واذا تقرر انه لا بد من التعظيم
من غير منازعة فيه لتصريح الثقات المتبحرين فاعلم انه قد ناقش فيه
بعض العلماء الذين عاصرهم فقال في حواشي الشرح المختصر

ان اراد انه كالهزء وان ذلك لا يكفي

لا اعتقاد انه متصف بالمحمودية كما حملوا عليه فورد عليهم الاشكال فاحتاجوا الى تاويله

Document Processing Sa... University